سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤٣)

تَفْسِيرُ القُرْآنِ
بين النَّقْلِ والاستنباطِ
واعتبارُ النِّسبَةِ بينهما

بلَّغه
الدكتور ابن الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد:**

فقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قال شيخ المفسّرين أبو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في موسوعته الكبرى في تفسير القرآن بالمأثور من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٢٩/ ١٥٣/ وما بعدها):

«وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على عَذْرة، ذكرُ من قال ذلك:

٣٥٤١٨- حدثني . . . عن ابن عباس قال: لا تبلبسها على معصية ولا على عَذْرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإنّي بحمد اللَّه لا ثوب فاجرٍ لَبِسْتُ ولا من عذْرة أتقنَّع

٣٥٤١٢١- حدثني . . . . أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: من الإثم، ثم قال: نقيّ الثياب في كلام العرب.

٣٥٤١٢٢- حدثني . . عن إبراهيم النخعي قال: من الذنوب والإثم.

٣٥٤١٢٦- حدثنا . . . عن قتادة يقول: طهّرها من المعاصي، فكانت العرب تسمّي الرجل إذا نكث ولم يفِ بعهدٍ أنه دنس الثياب، وإذا وفّى وأصلح قالوا: لَمُطهر الثياب.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيّب.

٣٥٤٣٤- حدثني . . . عن مجاهد قال: عملك فأصلح.

٣٥٤٣٦- حدثنا . . . عن أبي رَزِين قال: عملك فأصلحه، وكان الرجل إذا كان خبيث العمل قالوا: فلان خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب.

٣٥٤٣٧- حدثنا . . . عن مجاهد قال: ليس بكاهن ولا ساحر، فأعرض عمّا قالوا.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: اغسلها بالماء وطهرها من النجاسة.

٣٥٤٣٨- حدثني . . . عن محمد بن سيرين قال: اغسلها بالماء.

٣٥٤٣٩- حدثني . . . عن ابن زيد قال: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر ويطهر ثيابه». اهـ

وزاد القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٤٩) وما بعدها فقال:

«فيه ثمانية أقوال: أحدها: أن المراد بالثياب العمل، الثاني: القلب، الثالث: النفس، الرابع: الجسم، الخامس: الأهل، السادس: الخلق، السابع: الدين، الثامن: الثياب الملبوسات على الظاهر. . . .

ومن ذهب إلى القول الثالث قال: تأويل الآية: ونفسك فطهر؛ أي: من الذنوب، والعرب تكنّي عن النفس بالثياب، قاله ابن عباس، ومنه قول عنترة:

فشككت بالرُّمْح الطويل ثيابه ليس الكريمُ على القنا بمُحَرَّم

وقال امرؤ القيس:

ثياب بني عوف طهارَى نقيّةٌ وأوْجُهُهُم بيض المَسَافِر غُرَّانُ

أي: نفس بني عوف. . .

ومن ذهب إلى القول الخامس قال: تأويل الآية: وأهلك فطهرهم من الخطايا بالمواعظ والتأديب، والعرب تسمّي الأهل ثوبًا ولباسًا وإزارًا، قال اللَّه تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الماوردي: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه: ونساءك فطهر، باختيار المؤمنات العفائف، الثاني: الاستمتاع بهن في القُبُل دون الدُّبُر، وفي الطُّهر لا في الحيض.

ومن ذهب إلى القول السادس قال: تأويل الآية: وخلقك فحسّن، قاله الحسن البصري ومحمد القُرظي؛ لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه.

وقال الشاعر:

ويَحْيَى لا يُلامُ بسوء خُلُقٍ ... ويحيى طاهر الأثوابِ حُرُّ

أي: حسن الأخلاق.

ومن ذهب إلى القول السابع قال: تأويل الآية: ودينك فطهّر.

وفي «الصحيحين» [البخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠)] عنه عليه السلام قال: «**ورأيت الناس وعليهم ثياب، منها ما يبلغ الثُّديَّ، ومنها ما دون ذلك، ورأيت عمر بن الخطاب وعليه إزار يجتره**» قالوا: يا رسول اللَّه فما أوّلت ذلك؟ قال: «**الدِّين**». وقال سفيان بن عيينة: لا تلبس ثيابك على كذب ولا جور ولا غدر ولا إثم». اهـ

قلت: وذكر ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ١٦٦، ١٦٧) نفس ما ذكره الطبري والقرطبيّ، وأضاف: «وقال سعيد بن جبير: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: وقلبك ونيّتك فطهّر». اهـ

ومثله الشوكاني في تفسيره «فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير (٥/ ٤٣٠) فهنا التفاسير استنباطية علمية من أصول الآيات والأحاديث بقريحة أصول الفقه، وهذا قول عامة أهل العلم في تفسير هذه الآية،

وليس فيه سماع مخصوص من حديث في نص المسألة تحديدًا، وليس ثَم إلا حديث «الصحيحين» الذي ذكره القرطبيّ، وهو خاص في تأويل الرؤيا كما هو بيّن من الحديث.

ومثال هذه الآية آلاف مثلها لم تُفسّر إلا من أقوال السلف الكرام أهل الحل والعقد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة على ضوء الكتاب والسنة والاستنباط الصحيح، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والذكر هو القرآن، والدين كُلّه، وقد أمر رسول اللَّه ﷺ ببيان الدين كلّه في هذه الآية، والكثير من تفاسير الآيات موقوفة على السلف من غير رفع إلى رسول اللَّه ﷺ مع حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لقد تركنا رسول اللَّه ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكّرنا منه علمًا».

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧٢/ حديث ١٣٩٧٣) كتاب علامات النبوّة، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، والحديث في «المعجم الكبير» (١٦٤٧)، والبزّار في «مسنده» (١٤٧)، وابن حبّان في «صحيحه» (٦٥).

ومن ثَم، كتبت هذه المقالة للرَّد على هذا السؤال، فأقول بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلا به سبحانه:

فابتداءً، فإن كل ما قاله أهل العلم فمرجعه إلى الكتاب والسنة جملة.

- **بيان معنى السَّماع:**

وهو النقل من الكتاب والسنة من غير العوامل الأخرى.

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٩):

«قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾؛ أي: تجادلتم واختلفتم، فكأنّ كل واحد ينزع حجّة الآخر ليذهبها، والنزع الجذب، والمنازعة: مجاذبة الحجج ﴿فِي شَيۡءٖ﴾ أي: من أمر دينكم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي: ردّوا ذلك الحكم إلى كتاب اللَّه وإلى رسوله في حياته، وبالنظر في سُنَّتِهِ بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح، ومن لم يَرَ ذلك اختلّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]». اهـ

قلت: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فِي شَيۡءٖ﴾ عموم في سياق الشرط فيعم كل شيء -كما تقرر عن الأصوليين بالإجماع على قاعدة: «**النكرة في سياق الشرط تعمّ**»- ويكون المعنى: الرجوع إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله في أيّ شيء وكلّ شيء من أمور الدين والشريعة، والدين والشريعة مرجعهما إلى الكتاب والسنة.

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قال القرطبي في «جامعه (١٠/ ٧٩)»:

«قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ﴾ يعني: القرآن ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مُبيِّن عن اللَّه ﷻ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصّله القرآن». اهـ

قلت: وهذا أيضًا عموم كُلّي يشمل كل أمر وشأن من الشريعة وتفاصيلها.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣):

«قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا أمر من اللَّه ﷻ، بأن كل شيء تنازع فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾

[الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب اللَّه وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟». اهـ

● **ردّ القرطبيّ في هذا المسألة:**

قال أبو عبد اللَّه في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٤٦) باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك، ومراتب المفسرين:

«قال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السَّمَاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا القول فاسد؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو: إمّا أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو أن يكون المراد أمرًا آخر، وباطل أن يكون المراد به ألّا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصحابة ﷺ قد قرؤوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كما ما قالوه سمعوه من النبيّ ﷺ؛ فإن النبي ﷺ دعا لابن عباس وقال: «**اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل**» [رواه أحمد في «المسند» **(٢٣٩٧)** قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» **(٩/ ٢٦٧)**: «ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح»، والحاكم في المستدرك» **(٦٢٨٠)** وصححه ووافقه الذهبيّ]، فإن كان التأويل مسموعًا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك؟! وهذا بيّن لا إشكال فيه.

وإنما النهي يُحْمَل على وجهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأوّل القرآن على وَفْق رأيه وهواه؛ ليحتجّ على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى، لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارةً مع العلم، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك؛ ولكن مقصوده أن يُلبّس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه

إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجّح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسّر برأيه، أي: رأيُه حمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما كان يترجَّح عنده ذلك الوجه.

وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلًا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول: قال اللَّه تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤]، ويشير إلى قلبه، ويومئ أنه المراد بفرعون، وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعّاظ في المقاصد الصحيحة؛ تحسينًا للكلام، وترغيبًا للمستمع، وهو ممنوع؛ لأنه قياس في اللغة وذلك غير جائز، وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعًا أنها غير مرادة، فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرَّأي.

الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن، من غير استظهار بالسماع والنقل، فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يُحَكِّمْ ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرّد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زُمرة مَنْ فسّر القرآن بالري، والنقل والسماع لابُدّ له منه في ظاهر التفسير أولًا، ليتّقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، والغرائب التي لا تُفْهم إلّا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطل قبل إحكام الظاهر؛ ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩] معناه: آية مبصرة فظلموا بها أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه، واللَّه أعلم». اهـ

● واستدل القرطبي في موضع آخر من تفسيره عند الآية (٥٩) من سورة النساء

بحديث البخاري في «صحيحه» (١١١) عن أبي جُحَيْفَة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا إلَّا كتاب اللَّه، أو فهمٌ أُعطيه رجل مسلم»، وفي رواية: «إلَّا فهمًا يؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥٨):

«قوله: «كتاب» أي: مكتوب عن رسول اللَّه ﷺ مما أُوحِيَ إليه، ويدل على ذلك رواية البخاري في الجهاد: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب اللَّه؟»، وفي الديات -يعني: للبخاري أيضًا-: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن». . . . والمراد بذكر الفهم: إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب، وقد رواه المصنف -يعني: البخاري- في الديات بلفظ: «ما عندنا إلّا ما في القرآن، إلّا فهمًا يُعطى رجلٌ في الكتاب»، ومعناه: ولكن إن أعطى اللَّهُ رجلًا فهمًا في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل له الزيادة بذلك الاعتبار، وقد روى أحمد بسنده بإسناده حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت عليًّا على المنبر وهو يقول: «واللَّه ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلّا كتاب اللَّه، وهذه الصحيفة» [أحمد في «المسند» (٧٨٢)].

وهو يؤيد ما قلناه: أنه لم يرد بالفهم شيئًا مكتوبًا». اهـ

فذكر القرطبي الحديث في «جامعه» (٥/ ١٨١) فقال:

«ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذي خُصّ به هذه الأمة والاستنباط الذي أُعطيها، ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب.

قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد استنبط عليّ رضي الله عنه أقل الحمل -وهو ستة أشهر- من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ

وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا فصلنا الحَوْلَيْن من ثلاثين شهرًا بقيت ستة أشهر، ومثله كثير». اهـ

• وروى أبو داود في «سننه» (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٩٥٢) وقال: حديث غريب، ورواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٢٧٩/ ترجمة محمد بن السائب الكلبي/ (٥/ ١٦٢٦)، واتهموه بالكذب، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٤٨١) بهامش «عون المعبود»: «وقد تكلم أهل العلم في سهيل بن أبي حزم»، وقال أبو الطيب في «عون المعبود»: «وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم» من حديث جُنْدُب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قال في كتاب اللَّه ﷻ برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ**»، ورواية أبي داود ليس فيها الكلبيّ، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٩٠٠) وحسّنه، وقال المُناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٥٤): «رمز المؤلف -يعني: السيوطي- لحسنه، ولعلّه لاعتضاده، وإلّا ففيه سهيل بن عبد اللَّه بن أبي حزم». اهـ

ومن ثَم فنتكلم بناءً على تحسينه، وفي رواية ابن عدي بلفظ: «**من قال في القرآن برأيه، فإن أصاب لم يُؤْجَر**»، وفي رواية للترمذي (٢٩٥٠) عن ابن عباس بلفظ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٨٩٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه عبد الأعلى بن عامر الكوفي من جميع جهاته، وقال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي له.

قال المُناوي عند الحديث:

«(من قال في القرآن) وفي رواية: (من تكلم في القرآن برأيه) بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دارية بالأصول، ولا خبرة بالمنقول (فأصاب) أي: فوافق هواه الصواب دون نظر كلام العلماء، ومراجعة القوانين العلمية، من غير أن يكون له

وقوف على لغة العرب، ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز، ومجمل ومفصّل، وعام وخاص، وعلم بأسباب نزول الآيات، والناسخ والمنسوخ منها، وتعرّف أقوال الأئمة وتأويلاتهم (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله، وشهادته على اللَّه تعالى بأن ذلك هو مراده.

أما من قال فيه بالدليل، وتكلم فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الخبر، ولما لم يتفطّن بعض الناس لإدراك هذا المعنى طعن في صحّة الخبر وحاول إنكاره بغير دليل». اهـ

قلت: وهذا الكلام النفيس يُبَرْهن على صحّة ما كُتبت المقالة لأجله.

- **وقال أبو الطيب في «عون المعبود» (٦/ ٤٨١):**

«قال السيوطي: قال البيهقي: إن صح أراد -واللَّه أعلم- الرأي الذي يغلب عليه القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشدُّه البرهان فالقول به جائز.

قال البيهقي في «المدخل»: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به -واللَّه أعلم- فقد أخطأ الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة. . . . وما يحتاج في بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله، وأدّوا إلينا السنن ما يكون بيانًا لكتاب اللَّه تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكره مِنْ فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذٍ فكرة أهل العلم بعده؛ ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد، قال: وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورّعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبهما الشواهد، ولم يعارض شواهدها نصّ صريح، وهذا عدول عما تعبّدنا بمعرفته من النظر في القرآن،

واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولو صح ما ذهب إليه، لم يعلم بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئًا. انتهى كلام السيوطي». اهـ

• **وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٤٥، ٤٦) الحديثين الماضيين ثم قال:**

«قال أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي اللغوي في كتاب الردّ: فُسّر حديث ابن عباس تفسيرين: أحدهما: من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو مُتعرّض لسخط اللَّه.

والجواب الآخر -وهو أثبت القولين وأصحهما معنًى-: من قال في القرآن قولًا يعلم أن الحقّ غيره فليتبوَّأ مقعده من النار، ومعنى يتبوّأ: بنزل ويحلّ.

وقال ابن عطية: «ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنًى في كتاب اللَّه ﷻ، فيتسوَّر عليه برأيه- يعني: يهجم عليه بدون علم- دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسّره اللغويون لغة، والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المَبْنِيّ على قوانين العلم والنظر، فإن قال القائل هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه» [قال القرطبيّ:] قلت: هذا صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنح في وَهْمِهِ وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح». اهـ

قلت: وعلى ضوء ما قيل من كلام أهل العلم تفصيلًا أقول:

قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما مات رسول اللَّه ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين وتكلم في مسائل الديانة وأقام الحجة، وذلك ببيان السنة النبوية كما قال ﷺ: «**قد تركتم على**

البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣٢٩) في «المستدرك» وصححه ووافقه الذهبي، وفي نفس الحديث، قال ﷺ: «**وعليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**»، فرسول اللَّه ﷺ جعل سُنَّته أصولًا وأركانًا ودعائم وأسسًا كلية وتفصيلية، ومن الكلية: قواعد الشريعة التي يتفرع منها ويدخل تحتها آلاف المسائل، من بينها تفسير القرآن، فليس بلازم أن ينقل في كل آية تفسير رسول اللَّه ﷺ لها، بل أخذها عنه الصحابة كعبد اللَّه بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، والخلفاء الراشدين الأربعة، وعائشة، وأزواجه وأصحابه، وابن عباس، وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس وغيرهم مما سمع من رسول اللَّه ﷺ، وسنّة الخلفاء الراشدين من سُنَّته، كما قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال للطاعة، وقوة على دين اللَّه، . . .» الحديث، رواه الآجرّي في «الشريعة» (١٤٦)، واللَّالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٤) وغيرهما، ومن ثَم أقول:

كل آية في كتاب اللَّه فسّرها وبيّن معناها رسول اللَّه ﷺ، وليس كل تفسير وبيان للآيات من النبي ﷺ نُقِلَ في حديث لفظي نصّيّ صريح بلفظه مباشرة، بل هناك من سمعه، واستنبطه الصحابة وقالوه بألفاظهم موقوفة عليهم، على ضوء القواعد النبوية والأصول الحديثية التي أُخذت من مشكاته ﷺ ومشكاة القرآن التي فقهها الصحابة ﷺ وفهموها واستنبطوها، وما كان من الإجماعات التي عقدوها بعد موته، إذ الإجماع كان بعد عهده ﷺ.

• فهذا هو الفهم الصائب في المسألة؛ وقد ذكرت مثالًا للاستنباطات التي قالها الصحابة ولم يقلها رسول اللَّه ﷺ بفتح من اللَّه على الصحابي، كما في آية البقرة والأحقاف في استنباط مدة الحمل، وأقلها ستة أشهر كما مرّ عن

عليّ ﷺ، وهذا لا غرابة فيه، إذْ لم يتلفظ به رسول اللَّه ﷺ، ولا يعني هذا أن الدين لم يكتمل، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا، ويكفي في المسألة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وهذه الآية أصل عظيم في الاجتهاد فيما لم يُذْكر فيه نصّ إلى يوم القيامة، وهذا من عظمة هذا الدين الإسلامي، وصلاحه لكل زمان ومكان إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها، بل صرّح الشاطبي في «الموافقات» أن اللَّه لو جعل هذه الدنيا سرمدية أبدية، كان هذا الدين صالحًا بأحكامه لهذه السرمدية أبدًا، فالحمد للَّه على تمام النعمة، قال تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

● **ولقد قال الإمام الطبري في «جامعه» في المقدمة كلامًا نفيسًا في هذا الباب (١/ ٩٠-٩٦) أذكر بعضه ملخّصًا، منه:**

«ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحضّ على العلم بتفسير القرآن:

حدثنا . . . عن ابن مسعود قال: كان الرجل منّا إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعرف معانيهنّ والعمل بهن [**قلت**: وهذا لا يكون إلا بتعلّم الصحابة منه ﷺ].

حدثنا . . . عن عطاء بن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كان يستقرئون النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلّمنا القرآن والعمل جميعًا.

حدثنا . . . عن مسروق قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: واللَّه الذي لا إله غيره، ما نزلت آية في كتاب اللَّه إلا وأنا أعلم فيم نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب اللَّه منّي تناله المطايا لأتيته.

حدثنا . . . عن شقيق قال: استعمل عليٌّ ابنَ عباس على الحج، قال: فخطب الناس خطبةً، لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل

يفسّرها -وفي رواية- فقرأ سورة النور على المنبر وفسّرها . . .

- **ذكر بعض الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن:**

فإن قال لنا قائل: فما أنت قائل فيما حدثكم به العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا . . . حدثني جعفر بن محمد الزبيري قال: . . . عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «**ما كان النبيّ** ﷺ يفسّر شيئًا من القرآن إلا آيًا تُعَدُّ علمهنّ إياه جبريل عليه السلام» . . . .

قيل له: . . . فأما ما لا بد للعباد من علم تأويله فقد بيّن لهم نبيّهم ﷺ ببيان ذلك له بوحيه مع جبريل، وذلك هو المعنَى الذي أمره اللَّه ببيانه لهم، فقال له جل ذكره: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ولو كان تأويل الخبر عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان لا يفسّر من القرآن شيئًا إلا آيًا تُعدُّ، هو ما سبق إليه أوهام أهل الغباء، من أنه لم يكن يفسر من القرآن إلا القليل من آيِهِ، واليسير من حروفه، كان إنما أنزل إليه ﷺ الذكر ليترك للناس بيان ما أنزل إليهم، لا ليبيّن لهم ما أنزل إليهم.

وفي أمر اللَّه جلّ ثناؤه نبيّه ﷺ ببلاغ ما أنزل إليه وإعلامه إيَّاه، أنه إنما ينزّل إليه ما أنزل؛ ليبيّن للناس ما نزل إليهم، وقيام الحجة على أن النبي ﷺ قد بلّغ فأدّى ما أمره اللَّه ببلاغه وأدائه على ما أَمره به، وصحّة الخبر عن عبد اللَّه بن مسعود لقيله: «كان الرجل منّا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتى يعلم معانيهن والعمل بهنّ» ما ينبّئ عن جهل من ظن أو توهّم أن معنى الخبر الذي ذكرناه عن عائشة عن رسول اللَّه [فذكره] هو أنه لم يكن يبيّن لأمته من تأويله إلا اليسير القليل منه، وفي الخبر عن عائشة العلة في إسناده التي لا يجوز معها الاحتجاج به لأحد ممن علم صحيح سند الآثار وفسادها في الدين؛ لأنه من رواية من لا يعرف في أهل الآثار وهو جعفر بن محمد الزبيري». اهـ

قلت: هذا بإذن اللَّه تعالى -عندي واللَّه أعلم- هو الحق في المسألة التي

كتبت من أجلها هذه المقالة وجاوبت على سؤالها: «**هل تفسير القرآن موقوف على السماع والنقل فحسب؟**»، وكل من ذكرت كلامه من الأئمة سلفًا وخلفًا يُبرهن على صحة تفسير القرآن -ممن هو أهله- بالاستنباط المعتبر الذي لم يقُلْه رسول اللَّه ﷺ، ما دام قائمًا على مفاتيح العلوم وقوانينها، وضوابط التكلم في دين اللَّه تعالى، حتى يتعلق الاجتهاد والاستنباط وصحة الاستخراج المستقيم على قواعد الشريعة ومقاصدها وأصولها، فليس ثم إلا الحبكة والصنعة التصنيفيّة لما يُطرح من فكرة البحث، والتقصّي في جمع الأدلة والبراهين والبيّنات والحجج، والإلمام بكيفية الترجيح بين الأدلة، وفهم دلالاتها وفقهها، وحسن التصوّر وصحة الإدراك، والاستيعاب والوعي بربط أركان وعناصر الموضوع الذي تريد التكلم فيه؛ إذ «**الحكم على الشيء فرع عن تصوّره**»، وهي قاعدة كلية شرعية عقلية.

والذي أعنيه في هذا الصدد: «**ضبط زمام القدرة والقوة قبل الخوض في الفِكْرَة**».

ولقد انتهيت بفضل اللَّه ومَنِّه الذي لا تتم الصالحات إلا به، من كتابي الأخير: «**قيام الحجة الرسالية وموانعها، وضوابط العذر بالجهل، البداية والنهاية**»، وقد تكلمت فيه وتعرضت لمسألة شديدة، من الأهمية بمكان التعرّض لقراءته، وأنا أعلم أنه قد يقال عليّ كلام شديد لطرح فكرة هذا الكتاب، لكن لا يكون ذلك إلّا من بادئ الرأي العجول، أما من اعتاد عرض الكتاب على مفاتيح العلوم وقواعد الاستنباط وإدراك الحجج والبينات، والمرجعية إلى الكتاب وصحيح السنة، ومعرفة الدلالات، لربما سَعِدَ بهذا الكتاب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وهذه المقالة لها صلة بكتابي: «**قول الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» بين الإطلاق والتقييد**»، وهو في سلسلة الأبحاث الفقهية

الأصولية السلفية، وقد تناولت هذه المقالة من وجهة أخرى، فهي منفصلة عن الكتاب، ومعلومة جديدة عند التحقيق، ولعلّي أطرح لكم في كل مقالة أمرًا جديدًا؛ لتجديد الفوائد.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه رب العالمين.

بلّغه

الدكتور ابن أبي السعود الكيال